

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

### 1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه. يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذاً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

### 2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بمقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن من تاريخ التبليغ إلى غاية 5 يوليو 2017.

دون الإخلال بمقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وشريطة الإلقاء، داخل آجال سريان مفعول حقوق بث القنوات المكونة للخدمة، بوثيقة رسمية ثبتت تجديد الشركة لهذه الحقوق المتعلقة ببث الخدمة، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 9.1، يجدد هذا الإذن تلقائياً مرتين (2). وتوجه الشركة، بدون تأخير، نسخة إلى الهيئة العليا.

### 3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبيّنها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛

#### لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو باتباعهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- لا تحرض على نهيج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات، أو عروضاً خطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 35.16 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) القاضي بمنع إذن تسويق باقة beIN SPORTS CONNECT عبر شبكة الاتصالات المتنقلة لفائدة شركة «اتصالات المغرب» ش.م.

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصاً المادة 3 (الفقرة 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على طلب الإذن المقدم من طرف شركة «اتصالات المغرب» ش.م بتاريخ 29 يناير 2016 من أجل تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط المسماة «beIN Sports Connect»، عبر شبكة الاتصالات المتنقلة، داخل التراب الوطني :

وبناء على ملف طلب الإذن المتوصل به بتاريخ 13 يوليو 2016 :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 4 أغسطس 2016 ،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947، (المشار إليها لاحقاً بالشركة)، من أجل تسويق، على التراب الوطني، خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط، عبر شبكة الاتصالات المتنقلة، صاحبة الاسم التجاري «beIN Sports Connect»، (المشار إليها لاحقاً «بالخدمة»)، حسب الشروط التالية :

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع مسطرة قضائية أو حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلزם الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبئها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

#### 6.1 - العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن أو قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون خصوصا المادة 39 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، يحق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية ضد الشركة في حدود مبلغ أقصاه مائتا ألف (200.000) درهم.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المعهد على هذا الأخير ربحا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامات مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. يوضح قرار المجلس مبلغ الربح غير المستحق المحصل عليه من الإخلال.

في حالة العود يمكن رفع الغرامات مالية لثلاث مرات مبلغ الربح غير المستحق المحصل عليه من الإخلال لهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل أجل (30) ثلاثة يوما من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا للشركة.

#### 7.1 - المقابل المالي :

مقابل الإذن المنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ ثمانية آلاف ومائة وثمانية وثمانون درهما وثلاثة وتسعون سنتيما (8188,93 درهما) مع احتساب الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبهما.

- لا تمس حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.  
يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

**4.1- قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية وتساوق الخدمة**  
تضمن الشركة قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية لاستقبال الخدمة مع الأنظمة المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث والرابع المستعملة من طرف الشركات الموزعة للخدمات السمعية البصرية الحاصلة على الإذن من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تضمن الشركة كذلك تسايق الخدمة مع كل التجهيزات الطرفية للاستقبال المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث والرابع التي يتم تسويقهَا على التراب الوطني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### 5.1 - كيفية المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بها، تضع الشركة مجاناً رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمة موضوع هذا الإذن وتضمن، من خلالها، الاستقبال غير المتقطع لكل القنوات المكونة للخدمة طيلة مدة الإذن وكذا تجديده.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء الفصل الأول من كل سنة مالية :

- وضعية محبنة لعدد الرموز المسروقة ، مع الإشارة إلى رقم المعاملات السنوي المحقق :

- المعلومات المتعلقة بالشركات الموزعة للخدمات المسروقة وذلك حسب النموذج المعتمد من طرف الهيئة العليا :

- البيان السنوي « للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة 1.9.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طاري، كييفما كانت طبيعته:

- الذي يؤثر أو من شأنه أن يؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها:

- الذي يمكن أن يعترض استمرارية استغلال الشركة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروعًا بتقديم الزبائن لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائيًا، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون 77.03 تودع الشركة أيضًا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدي بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف (500.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذاً لمقتضيات المادتين 41 و 43 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري، أو انصرام أجله، تمت صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

#### 3°- مسأك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

#### 4°- الإشهر:

باستناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، فيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

#### 5°- توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

#### 6°- تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد. وإذا ما تم تصريح بأي تغيير غير صحيح إلى الهيئة العليا، يعتبر مقبولاً الإشعار إلى آخر عنوان معروف.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تسدد الشركة سنويًا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغ يساوي 2.5 في المائة (2.5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق لتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوماً (30) من تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يتم التسديد حسب نفس الوسائل و الشروط المذكورة أعلاه. يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامة مالية قدرها 5 في المائة (5%) من هذا المبلغ عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

#### 8.1- تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن المنووح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الأذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، كما هو منصوص عليه في المادتين 143 و 144 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

#### 9.1- مقتضيات خاصة :

##### 1°- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

##### 2°- حماية المنخرطين :

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل زبون الحق في استرجاع مبلغ قيمة الانحراف أو رموز الولوج، تناسباً مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 36.16 صادر في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط OFFRE TV VIA ADSL لفائدة

### شركة اتصالات المغرب

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة اتصال السمعي البصري «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب :

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب بتاريخ 5 يوليو 2016 من أجل إدراج ضمن باقتها «OFFRE TV VIA ADSL» الخدمة السمعية البصرية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

2 - يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة «اتصالات المغرب» ش.م ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لميني الوهابي.

\*

\* \*

### الملحق

### لائحة الخدمات المسوقة

beIN Sports .1

Sports News .2

beIN Sports 1 HD .3

beIN Sports 2 HD .4

beIN Sports 3 HD .5

beIN Sports 4 HD .6

beIN Sports 5 HD .7

beIN Sports 6 HD .8

beIN Sports 7 HD .9

beIN Sports 8 HD .10

beIN Sports 9 HD .11

beIN Sports 10 HD .12

beIN Sports 11 HD EN .13

beIN Sports 12 HD EN .14

beIN Sports 13 HD FR .15

beIN Sports 14 HD FR .16

beIN Sports 15 HD ES .17

beIN Sports 16 HD ES .18

beIN Sports 17 HD ES .19